

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٢

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالكسب غير المشروع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن بيان الكسب المشروع والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ١ - تشكل لجان الفحص المنصوص عليها في المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه - في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية بقرار من نائب رئيس الجمهورية أو الوزير المختص بحسب الأحوال على الوجه الآتي :

مدير عام أو من في درجة مالية ماثلة ..... رئيساً  
 عضوين من مجلس الدولة بدرجة مندوب على الأقل .....  
 مراقب المستخدمين أو من يقوم مقامه .....  
 وتشكل اللجان الخاصة بمجلس الأمة بقرار من رئيسه“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير ١٩٦٢) -

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن منع بدل نزع الصيدلة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع راتب الحرمان المقرر للصيدلة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى خمسة عشر جنيهاً شهرياً بدلاً من عشرة جنيهاً على أن يمنح طبقاً للشروط والأحكام الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وبشرط أن يقوم الصيدلي بأعمال الصيدلة فعلاً ويخصص بالزيادة المترتبة على ذلك على الباب الأول بند أ / د رواتب بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٢

بشأن ضمان المؤسسة العامة للتعاونية للإسكان في حساب مدين يفتح في البنك المركزي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للتعاونية للإسكان ؛

التعاونية للإسكان ؛

## قرر :

مادة ١ - يفتح في البنك المركزي المصري حساب مدين لصالح وزارة الإسكان والمرافق بمبلغ مليونين ونصف مليون جنيه .

كما تضمن الحكومة المؤسسة العامة للتعاونية للإسكان في حساب مدين آخر يفتح لصالحها في البنك المذكور بمبلغ مليوني جنيه .

مادة ٢ - يرخص لوزارة الإسكان والمرافق في أن تسحب من الحساب الأول المبالغ اللازمة لتمويل عملية الإسكان ويكون السحب وفقا لحاجة الصرف الفعلية .

مادة ٣ - يرخص للمؤسسة العامة للتعاونية للإسكان في أن تسحب من الحساب الثاني المبالغ اللازمة لتمويل عملية الإسكان التعاوني ويكون السحب وفقا لحاجات الصرف الفعلية .

مادة ٤ - تحسب على المسحوبات من هذين المبلغين قائمة سنوية قدرها ٢ ٪ .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٧ مايو سنة ١٩٦١ م

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٢

بالإذن لوزير الخزانة في استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لوظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين والمعاشات لستخدمي الدولة وعاملها المدنيين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة في استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات التي يهدها اليها مجلس ادارتها لاستثمارها .

مادة ٢ - يحدد سعر الفائدة عن المبالغ التي يتم استثمارها طبقا لنص المادة السابقة بالاتفاق بين وزير الخزانة والهيئة المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ٢٥ يونيو سنة ١٩٦١ م

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٢

باصدار عملة بروتزية من فئة المليمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام العملة في البلاد المصرية ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرر :

مادة ١ - يرخص لوزير الخزانة في سك عملات بروتزية من فئة المليمين على أن يكون وزن المعدن الصافي بها وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

(١) الوزن :

٢,٣٣ جراما والفرق المسموح به في الوزن هو قائدا أو ناقصا أربعة في المائة .

(ب) العيار :

٩٢ ٪ نحاس و ٨ ٪ ألومنيوم .

والفرق المسموح به في العيار هو زائدا أو ناقصا اثنان في المائة لكل من النحاس والألومنيوم .

(ج) النماذج :

القطر : ١٨ مليمترا .

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة - مصر - (٢) مليمان تاريخ السنة الهجرية والميلادية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية م

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر